منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بدل بعض من واو خرجوا والضمير مقدر أي منهم و مرأة متجالة أي عجوز ولو بقي فيها إرب للرجال وكره لشابة غير مخشية ولا تمنع إن خرجت وحرم على مخشية وصبية بكسر فسكون جمع صبي يعقلون القربة لا يخرج من لا يعقل أي يعرف القربة منهم أي الصبية و لا تخرج بهيمة من الأنعام أو غيرها فخروجهم مكروه على المشهور لأنه للصلاة وقيل يندب لقوله صلى ا□ عليه وسلم ولولا أشياخ ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وأجيب بأن المراد لولا وجودهم وليس المراد لولا حضورهم و لا حائض ونفساء فيكره خروجهما ولو بعد انقطاع الدم لأنه للصلاة ولا يمنع بضم المثناة من الخروج للاستسقاء كافر ذمي بكسر الذال المعجمة وشد الميم إلى الذمة أي العهد من الإمام بالأمن على نفسه وماله في نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيه ولا يؤمر به كتابيا كان أو مجوسيا ولا يمنع من إخراج صليبه إن انعزل عن المسلمين بمكان وإلا منع وانفرد الذمي عن المسلمين ندبا بمكان لا بيوم أي زمن ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس ويعتزلونهم في ناحية ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم خشية أن يسبق القدر بالسقى في وقته فيفتتن به ضعفاء الإيمان ثم خطب الإمام عقب فراغه من الصلاة ندبا خطبتين ك خطبتي العيد في الجلوس قبلهما وبينهما والتوكؤ على عصا ولا يدعو لأحد من الموحدين ويقتصر على الدعاء برفع ما بهم وبدل بفتحات مثقلا الإمام التكبير الذي في خطبة العيد بالاستغفار بلاحد فيفتحهما ويخللهما به بلاحد وبالغ الإمام والحاضرون في الدعاء برفع ما نزل